

مذهب الاثبات القانوني المقيد

وهو مذهب يقوم على اساس وضع القيود التي تحد من حرية القاضي في تكوين قناعته والخصوم في تقديم الادلة مستهدفاً منع التعسف وقاصداً توحيد الاحكام القضائية في القضايا المتشابهة, واذا لم تتوافر الشروط التي يستلزمها المشرع, لا يمكن للقاضي ان يعتبر الحادثة محل النزاع ثابتة مهما توفر من الادلة الاخرى, وحتى لو كان القاضي يعرف الحقيقة فيها معرفة اكيدة, فيتميز هذا المذهب بالحد من سلطة القاضي في الدعوى والفصل فيها بتحديد طرق الاثبات, وتحديد قيمة كل منها بحيث لا يجوز للقاضي ان يسمح بغير تلك الطرق, ولا يملك ان يعدل من قيمة الدليل حسبما نص عليه, فهذا المذهب يجعل دور القاضي في تسيير الدعوى واستجماع الادلة دوراً سلبياً تقتصر مهمته على الحكم بما يرتبه القانون وعلى ما يقدمه الخصوم من ادلة قانونية بما يجعل القاضي مجرد أله ويمنعه من الحكم بالحقيقة الواقعية اذا كان ظهورها له من غير طرق الاثبات التي عينها القانون, مما يباعد كثيراً بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية, وبذلك فإن هذا المذهب يقوم على اساس تقييد الاثبات بتحديد ادلة الاثبات والحالات التي يجوز فيها الاثبات وتحديد حجية ادلة الاثبات, ويقوم مذهب الإثبات المقيد على مبدئين هما :

أ- تحديد ادلة الاثبات :-

في ظل مذهب الاثبات المقيد, يحدد القانون ادلة معينة للاثبات تحديداً دقيقاً, يتم على اساسها اثبات المصادر المختلفة للروابط القانونية, وبالتالي يتمتع على القاضي اعتماد ما يشاء من ادلة الاثبات, بل عليه ان يقتيد بها وفي النطاق الذي حدده القانون لكل منها.

ب- تحديد الحجية لأدلة الاثبات :-

في ظل مذهب الاثبات المقيد, يحدد المشرع القيمة الاثباتية لكل دليل من ادلة الاثبات ويضع تسلسلاً لهذه الادلة, مبتدئاً من اقوى الادلة الى اضعفها من حيث القوة الحجية في الاثبات, فالقانون يحدد الحالات التي تقبل فيها الشهادة والقرائن ويوجب الكتابة في حالات اخرى, ويقتصر دور القاضي على تطبيق شبه ألي لما حدده المشرع لأدلة الاثبات من قوة في الاثبات, وليس بإمكانه ان يجعل لأي منها قيمة اكثر او اقل مما حدد لها, ولا ان يعدل عن دليل الى اخر, ولو اعتقد ان العدل في العدول, فإذا حصل التعارض بين الدليلين مختلفين في سلم الحجية كالكتابة والشهادة, فالقاضي ملزم بالاخذ بالكتابة, ولو اعتقد بصحة الشهادة, بالرغم من ان هذا قد يؤدي الى ان يحكم بعكس ما يحسمه من ان حكمه هذا لا يطابق الحقيقة.

ويلاحظ ان هذا المذهب يجعل دور القاضي في الاثبات سلبياً ومن ثم يترتب على هذا الدور التزام القاضي الحياد, فيقتصر دوره على تلقي ادلة الاثبات ثم يتولى تقديرها, مع مراعاة حدود حجية الاثبات التي قررها المشرع لهذه الادلة, فيعد القاضي اجنبياً عن القضية ويكتفي ببيان ما اذا كان الدليل جائز القبول قانوناً او يجب رفضه متبعاً في ذلك قواعد الاثبات الموضوعية والاجرائية, كما ليس له تغيير الموضوع او سبب الدعوى, ويترتب على ذلك, عدم امكانية القاضي الحكم بعلمه الشخصي وعدم امكانية استكمال الادلة لانه ليس من واجب القاضي البحث عن ادلة لم يتمسك بها الخصوم, ولا يجوز له ان يأمر من تلقاء نفسه بأستيفاء الادلة كما لا يجوز له ان يسد النقص الذي تركه الخصم, فكما ان عدم وجود الدليل يحتم على القاضي رفض الدعوى, فكذلك حالة تقديم دليل غير كاف.

ولاشك ان تقييد دور القاضي في تقصي الحقيقة الواقعية يؤدي الى احتمال كبير بأبتعاد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية, وهذا ما يجعل دور القاضي دوراً ألياً, ويمنعه من الحكم بالحقيقة الواقعية اذا ظهرت له عن طريق اخر غير الطرق المحددة للاثبات, خاصة اذا احتاط مذكرها بعدم اقامة الدليل, وبذلك يمكن للظالم من ظلمه, ومع ذلك فان هذا المذهب يؤدي الى سد الذريعة وتقادي هوى القاضي وتحكمه, فيمتنع التعسف واختلاف الاحكام في القضايا المتشابهة لأختلاف التقدير من قاض الى اخر, وكذلك يؤدي الى بعث الثقة في النفوس والاطمئنان ثم الاستقرار في المعاملات.